قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت
للام والزوجة والمعتقة **فائدة** اذا انفرد واحد
من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والاخ للام
وكل من انفردت من النسا لا تحوز جميع المال الا
المعتقة ومن يقول من العلما بالرد يقول كل من
انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط
وكل من انفردت من النسا تحوز جميع المال الا
الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة
الابن والاب والزوج واذا اجتمع كل النسا
ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام
والزوجة والاخت الشقيقة او ممكن الجمع من
الصنفين ورث الابوان والولدان واحد الزوجين
وسقط من عدا من ذكر كما ستعرفه في الحجب والله
اعلم ولما انتهى الكلام على الورثة من الذكور
والاناث شرع يبين ما يرثه كل واحد منهم مقدما
الارث بالفرض لتقدمه على التعصيب اعتبارا
وان كان الارث بالتعصيب اقوى فقال

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى
والثابت بالاجتهاد ومستحقها والفروض جمع فرض
وهو

وهو في اللغة يقال لمعان اصلها الحز والقطع
ومنها التقدير وفي الاصطلاح النصيب المقدر
شرعا لوارث خاص الذي لا يزاد الا بالرد ولا
ينقص الا بالعول وقدم المصنف رحمه الله على
ذكر الفروض تقسيم الارث الى الفرض والتعصيب
فقال **واعلم** ايها الناظر في هذا الكتاب
بان الارث نوعان لانه قال لهما **هما** اي
النوعان **فرض** اي ارث به وتقدم معناه
انفا **وتعصيب** اي ارث به وسيأتي تعريفه
على ما قسما اي بهذا التقسيم والمراد انه لا
يخلو منهما كما سيأتي انه قد يجتمع الارث بهما
والارث بذلك الاعتبار يكون اربعة اقسام
كما سأذكره ان شا الله تعالى **فالفرض في**
نص الكتاب اي القرآن العزيز **ستة**
والسابع ثبت بالاجتهاد **لا فرض في الارث**
بنص القرآن سواها اي الفروض الستة
البتة اي قطعا والبت القطع اما السابع
الذي هو ثلث الباقي فخرج بقولنا بنص القرآن
والفروض الستة احدها **نصف** وثانيها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)